

## قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن الإستيراد.

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار

فيها والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم

(٣٠) لسنة ٢٠١٦.

وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

وعلى المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن مكافحة

تعاطي المخدرات في الحقل الرياضي.

وعلى المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن موافقة دولة الكويت على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات

في المجال الرياضي.

وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

مادة (١)

### تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:-

- الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

- الوكالة: الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

- المجلس: مجلس إدارة الوكالة.

- الرئيس: رئيس الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

- المدير العام: المدير التنفيذي للوكالة.

- نائب المدير العام: نائب المدير التنفيذي للوكالة.

- العينة: أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.

- قائمة المحظورات: القائمة التي تحدد المواد المحظورة والطرق المحظورة التي تنشرها وتراجعها الوكالة

العالمية لمكافحة المنشطات، والتي تقوم الوكالة بتوفيرها وإعلانها وتزويد الهيئات الرياضية بها.

- قواعد مكافحة المنشطات: القواعد التي تضعها الوكالة وفقا للمدونة، ووفقا للمعايير الدولية المعتمدة

من قبل الوكالة لإجراء الفحوص والمختبرات والإعفاءات لأغراض علاجية وقائمة المحظورات وحماية

الخصوصية.

- اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بهدف الفصل في المسائل

المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

- لجنة الطعون: اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجنة التأديبية.



- المدونة: الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم.
- المنشطات: المواد والوسائل المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- الوسيلة المحظورة: أي وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.
- الوكالة العالمية: وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي، والتعليم، وتنمية القدرات لمكافحة المنشطات التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات في جميع الرياضات وفي جميع البلدان.
- هيئة الإختبارات المستقلة: هي مؤسسة سويسرية مستقلة غير هادفة للربح توفر مراقبة المنشطات والخدمات الأخرى ذات الصلة بالإتحادات الدولية وهيئات الفعالية الرئيسية.

مادة (٢)

تشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية إعتبارية تسمى "الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات" ويشرف عليها الوزير المختص.

وتتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشخصية الإعتبارية والإستقلالية التامة في مباشرة إختصاصاتها وتحقيق أهدافها وفقا للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

مادة (٣)

تختص الوكالة بكل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة العالمية.

مادة (٤)

يشكل مجلس الوكالة بقرار من مجلس الوزراء ويضم:-

أ- الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

ب- المدير العام.

ج- نائب المدير العام.

د- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:-

- اللجنة الأولمبية الكويتية.

- الهيئة العامة للرياضة.

- الهيئة العامة للشباب.

- وزارة التربية.

- وزارة الصحة العامة.

- وزارة الداخلية.

- الإدارة العامة للجمارك.

- وزارة التجارة والصناعة.

- وزارة العدل.

- وزارة الإعلام.

- الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

على ألا تقل درجة ممثلي الجهات عن مدير إدارة أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعا الإلمام الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٤) سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الإدارة في أول إجتماع له نائبا للرئيس، وتحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.



مادة (٥)

- للمجلس الإختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الوكالة وله على الأخص ما يلي:-
- ١- إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة العالمية.
  - ٢- تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.
  - ٣- تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأنشطة الوكالة على أن يكون منها: لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.
  - ٤- عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين، وجميع المنتسبين في الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام.
  - ٥- الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى إستعمال المؤثرات العقلية.
  - ٦- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والإجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
  - ٧- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الوكالة.
  - ٨- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
  - ٩- التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الوكالة.
  - ١٠- ضبط المخالفات، ويصدر مجلس إدارة الوكالة قرارا بتعيين المنوط بهم سلطة الضبط.

مادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للإجتماع بصفة إستثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء. ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتم التصديق على محضر الإجتماع من الرئيس والأعضاء في ذات جلسة الإجتماع. كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار منه تتضمن نظام إنعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته.

مادة (٧)

يكون للوكالة مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد ونائبا من ذوي الإختصاص أو الخبرة ويتم تعيينهما بمرسوم. ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى الإشراف على إدارة الوكالة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:-

- ١- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.
- ٢- الإشراف على إعداد محاضر إجتماعات المجلس.
- ٣- تنفيذ قرارات المجلس.
- ٤- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

ويحل نائب المدير العام محل المدير العام في مباشرة إختصاصاته في حالة غيابه.

مادة (٨)

يكون للوكالة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

ويجب تدقيق الميزانية من قبل مدقق خارجي، ويجب أن يوافق مجلس الإدارة على تقرير المدقق.



مادة (٩)

تتكون موارد وإيرادات الوكالة من الآتي:-

- ١- ما تخصصه الدولة من إعتمادات.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.
- ٣- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها.

مادة (١٠)

يكون للوكالة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:-

- ١- إجراء التحقيقات عند ثبوت الأدلة بإرتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.
- ٢- تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح المكافحة العالمية للمنشطات والإتحادات الرياضية الدولية.
- ٣- تحرير محاضر بالمخالفات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات التي تشكل جريمة جزائية وفق قانون الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.
- ٤- إخطار الأندية والإتحادات الرياضية المعنية سواء الدولية أو المحلية بنتائج الفحص.

مادة (١١)

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنصوص عليها في القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة بفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

يصدر الوزير المختص، بناء على إقتراح المجلس، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٨ شوال ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٨ م